

وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله

الناظر حوشا ولا في ربيع وجود من يتولى به بل في انعامها كما قال ولا
انعام من ما يتولى به عليه خلاف ذلك كلفه في اعيانها المتأخر
الانعام او تعذر والذوق لهما فحسب وانفصلي كلامه ان لما في
حال قيامه وتبديده واعتداله وحلوسه بين السجود والقيام
وهو كذلك في غير الخيلوس بين السجود والقيام
عن صوب سفرة او الرهاى اللبية فاسما للصلة او خطا فان
ما اعرف اليه بطريقه او لهما في الابدية اي علمتها بحسب
اي للموعود الاصح ان في قوله الاول اي زمن لا يخرج ان عماد
مبطل ومعنا بل الاصح للربيع الحادوث لا يبعد عن ذلك
وهو الذي بالحق في الحصة وان كان مخالفا لفرع ما اظهر
فيجسد لله والاعتراف شامل لك استدلال فقبحه اول من يغير
للمواي بالاستعداد وان يظهر في الامتد في آخره في القول
او مكرها يستدبر في يخوف او بعد الكافي فاصلة انه او بعد
المركب فيها دأته وان لم يطل الامد ولا اي ولو بعد في العود
او الاعداء تتطل صلته لئلا يعدم احتمال العقلة الفصل الثالث
وتدريج الكلامه ووجوب الاحتراز عن افعال التي لا يجازيها
اسا ان اعدي وان عدي لعدا فلا يباس به وكذا الوضوب الابدية
او حرك وجبه للشر ولو اعرفت بعضها لملا جمع وهو مخالف
فكر الصلة في الوسيط ان خضر الرمن لم يطل ولا يوصف
انتهى واوجه ما اطلناها وخرج بقوله من ربا ذمه لا لا يرس
ما لو اخرج منها فلا يطل ان لا يتصور للمهوج ان هو المحي
في صلة فانها تطل وان ضو الرمن ملأ قاعة النجس بدله
او محموله ان وطبه اعند ما يكثر في الطريق وكان با يسه
دره سجده عنه معدلا او اوطا عليه ولورطبا الذي العرف
فانها تطل لان تكليفها للمنهج الحفظ بشوئ عليه من المتعب
وموطو النفس لم يلق يدك الكراب ولا محموله فاشبه ما لو وطبه
الفرس في نفيه وما نفع في الاولي احتمال الامام وحاصل
كلامه الذي التطل في العود واكثرنا ليعرف عن حمله
فقط في وطه كما في المطلب للمصلح في كنهه فيا
حالا فان لا او وقف عليه فيها حالها حالها والماله
غير الفلح معناه وكان فيه تقصير في قوله ولا يقبل
على انه

محمد بن

وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله

وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله
وهو الذي يراه في قوله

في ابدية العدم والمسد وولا جلاء وذي اي والداية تسير والابدية
انما الاكوان عابرها فان يكون في هودج لان سرها مشهور في السهول
جوان الطواف عليها جليل السعفة الجارية لانها عابرة الادر
في الممسيس الحاحه الي روعها اما الواقفة في الصلاة عليها
ان امكنه انما الاكوان تثنى بلها تثنى لامتاع على الارض لكن
المكر وتلاوه تتحرك عليها سايرة ولو يابا ينسبطه تبارك الواف
وان اصل بعد ما فيها اي التملك اجتهادك ثم بعد ذلك منه
لنظن لوطا عينا سوا اعلم معه جهة الصواب امر لا ولو سار
كان للظن او جنتا كما يكون حصة او سحر المقلد لظن ان في
على الخطا يحزن للمقلد واخبر به بعد النزاع في قوله من سواك
ذلك في الوقت افي بعده وخرج بنقش الخطا طيه فلا عاده
فيه وان كان التالي ارجح لان الاجتهاد لا ينقص بل اجتهاد
ومعها المظن لهما حتى لو محط اربع صلوات لاربع جهات بالحق
فلا عاده وان نقش الخطا في ثلاث والمرد بالثمن ما نفع
الاجتهاد في حله في حشر العدل عن عيان وانظر الخطا في
الشروع فيها فان يتقنه اعتمد الحجة التي تعابا او يطبق فيها
وان طيه وطمح صواب حجة اخرى واعتمد في اللامع
عنده فان تساويها لم يتعد ليزده حالة التمسك
الشروع وان ظهر فيها فهو ما ذكره بقوله والاجتهاد ان تعار
في صلاته باجتهاد اخر او مؤمنه لذلك او بالخطا في
اي المقلد من هو افضل عندك من الذي قد فاعول الحجة
المؤخرى واحب ان اقرن ظهور الصواب بظهور الخطا فلا يسهل
لما فيه من تقصير الاجتهاد والاجتهاد في قول اربع ركعات لاربع
جهات بل اجتهاد فلا عاده وان لم يقترن به وجب الاستئناف
وان قد دخل الصواب على الصواب لم يمس جز من صلاته ان غير قلة
محمومة وخرج بتغيره باجتهاد اخر فقبحه بعض من
الاستئناف ويقوله افضل من مثله ما اذا كان صوته او
شبهه او لم يبار حاله فلا يتحول وقوله اخره اي عن اجتهاد
في الاجتهاد عن عيان وجب قوله وان كان سقلا ارجح نسبتا
بالاخر اجتهاد اجتهادها مساوله دليله فيصير بناؤه على
كل في بيان صفة الصلاة اي ليقينها وهي

ان وهو بعد ان يجوز او تعرض

ملازم يقيد اي فيما اذا اشكرها